1037 - الثلث والثلث كثير .

رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس Bهما وفي رواية لهم عن سعد ابن أبي وقاص أنه مرض مرضا أشرف منه على الموت فأتى النبي صلى ا عليه وسلّم يعوده فقال يا رسول ا إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بالثلثين ؟ قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

ورواه أحمد والشيخان وابن ماجه وابن أبي شيبة عن ابن عباس Bهما قال وددت أن الناس نقصوا من الثلث لأن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال والثلث كثير وابن أبي شيبة عن علي Bه لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث لم يترك .

وله عن ابن عمر قال ذكر عند عمر الثلث في الوصية قال الثلث وسط لا بخس ولا شطط .

وله عن معاذ الثلث وسط لا بخس ولا شطط وله عن معاذ إن ا تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم .

وعند الطبراني عنه وأحمد عن أبي الدرداء وعند ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة أن ا تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم .

ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي أمامة بلفظ إن ا تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم وهما ضعيفان